الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٦ / ٥/ ٢٠١٧

بشأن تطبيق احكام قانون الضريبة على الدخل

وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون (٩٥) لسنه ١٩٩٢

السادة/ صناديق الاستثمار، مديري صناديق الاستثمار :

بالإشارة الي القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة.

وحيث صدر القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل والذي تضمن وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار اليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وذلك لمدة عامين تبدأ من ١٧ مايو ٢٠١٥.

وحرصاً من الهيئة العامة للرقابة المالية علي احاطه كافة الجهات المعنية بصناديق الاستثمار بكافة التطورات في هذا الشأن.

وحيث قدمت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون يتضمن تأجيل تطبيق الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، ولم يتم إصداره من قبل المجلس حتى تاريخه.

لذا؛ فإنه لسلامة حساب صافي قيمه اصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة اعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لانتهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية علي ناتج تعاملات صناديق الاستثمار.

رئيس الإدارة المركزية

لشئون رئاسة الهيئة

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٧